

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضم ثمر النخل الذي يحمل في السنة مرتين لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب .
قوله فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين : ضم أحدهما إلى الآخر .
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع .
وقال : قاله الأصحاب قال القاضي : لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمره عام آخر بخلاف
الزرع .

فعلى هذا : لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين : ضم ما يحمل حملا إلى
أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فالى أقربهما إليه وأطلقهما ابن تميم .
وقال أيضا : وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد قال في الفروع : كذا قال .
قوله ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب .

هذا إحدى الروايات اختارها المصنف و الشارح و صاحب الفائق وصححه في إدراك الغاية
وقدمه في النظم و مختصر ابن تميم وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
وعنه أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض رواها صالح و أبو الحارث و الميموني وصحها القاضي
وغيره واختارها أبو بكر قاله المصنف .

قال إسحاق ابن هانئ : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم وقال : يضم وهو أحوط .
قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم وقدمه المحرر و الرعايتين و الحاويين و شرح
ابن رزين و نهايته وجزم به في النور .

وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض اختارها الخرقى و أبو بكر و
الشريف و أبو الخطاب في خلافهما .

قال في المبهج : يضم ذلك في أصح الروايتين قال القاضي : وهو الأطهر نقله ابن رزين عنه
وجزم به في الإيضاح و الإفادات و الوجيز وهي من المفردات وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف
وأطلقهن في الهداية و المستوعب و المذهب و مسبوك الذهب و شرح المجد و تجريد العناية .
فعلينا تضم الأباريز بعضها إلى بعض وحبوب البقول بعضها إلى بعض .

لتقارب المقصود وكذا يضم كل ما تقارب ومع الشك لا يضم .

قال ابن تميم : وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد .

وحكى ابن تميم أيضا : رواية تضم الحنطة إلى الشعير قال في الفروع : ولعله على رواية
أنه جنس .

وخرج ابن عقيل : ضم التمر إلى الزبيب على الخلاف في الحبوب قال المجد : ولا يصح لتصريح

أحد بالتفرقة بينهما وبين الحبوب على قوله بالضم في رواية صالح و حنبل و قال ابن تميم
– بعد كلام ابن عقيل – وقاله أبو الخطاب وتوقف عنه في رواية صالح .
فائدة : القطنيات حبوب كثيرة منها : الحمص والعدس والماش والجلبان واللوبيا والدخن
والأرز والباقلا ونحوها مما يطلق عليه هذا الاسم تنبيه : ظاهر قوله ولا يضم جنس إلى آخر
أنه يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وهو صحيح فالسلة نوع من الشعير جزم
به جماعة من الأصحاب منهم المصنف و المجد وقدمه ابن تميم و ابن حمدان .
لأنه أشبه الحبوب بالشعير في صورته وقال في المستوعب : السلة لونه لون الحنطة وطبعه
طبع الشعير في البرودة قال في الفروع : فظاهر أنه مستقل بنفسه وهل يعمل بلونه أو بطبعه
؟ يحتمل وجهين أنتهى .
وقال في الترغيب : السلة يكمل بالشعير وقيل : لا يعني أنه أصل بنفسه .
قاله بعض الأصحاب قال ابن تميم : وفيه وجه أنه أصل بنفسه .
وأطلق في النظم و الفائق في ضم السلة إلى الشعير وجهين .
وتقدم أن العلس نوع من الحنطة يضم إليها وهو صحيح وهو المذهب .
وقيل : لا يضم وأطلقهما في الفائق .
وقال في الرعاية : وقيل في ضم العلس إلى البر وجهان .
وقال أيضا : والكاروس نوع من الدخن يضم وقال أيضا : وفي ضم الدخن إلى الذرة وجهان
ويأتي ضم الذهب إلى الفضة في باب زكاة الأثمان